

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : (ز . ح . ط) وكيله المحامي (أ . خ . ج) .

المميز عليها : (ز . ع . ل) .


جهة التمييز :

طعن وكيل المدعي عليه اثناء نظر الدعوى الشرعية المرقمة ٢٠١٨/ش/٢ لمحكمة الاحوال الشخصية في القرنة وذلك في الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٣/١٢ بعدم دستورية المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية لتعارضها مع احكام الدستور واحكام الشريعة الاسلامية وقررت المحكمة تكليفه بتقديم دفعه بدعوى وقدم دفعه بدعوى ودفع الرسم القانوني عنها في ٢٠١٨/٣/٢٩ وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٤/٥ قررت المحكمة رفض الدفع المقدم من قبل وكيل المميز (وكيل المدعي عليه) ولعدم قناعة وكيل المميز /المدعي عليه/ طعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة المؤرخة في (٢٠١٨/٤/١١) طالباً نقض القرار لمخالفته للقانون .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي

احمد حسين



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٨/١٦٨/اعلام/اتحادية

برفض دفع وكيل الممیز /المدعي عليه/ في الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/٤/٥) وجد انه صحيح
وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الائحة التمييزية مع تحمیل الممیز رسم التمييز
واعادة اضبارة الدعوى لمکتمها وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق باتاً
استناداً لاحکام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً)
من قانون المحکمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠١٨/٨/٢٠ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اکرم طه محمد

العضو
اکرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كورکيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي